قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة دعم الأجهزة المتصل عليها بالقطاع الخاص الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة دعم الأجهزة المتصل عليها بالقطاع الخاص الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ ـ ١٥٩

اتفاقية منحة المشروع

بتاريخ ١٩٨٣

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح) .

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ١ ـ الاتفاقية

هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المذكورين بعاليه (الأطراف) فيما يتعلق بتولى المنوح المشروع الموصوف بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـ المشروع

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

ان مشروع المعاد وصفه فى الملحق (١) يكون من عدة أنشطة لمساعدة المنوح لانجاز سياسته فى تشجيع تطوير واستثمار القطاع الخاص بدعم جهود القطاع الخاص والعام لتحسين وتحديث البيئة المالية ـ القانونية والادارية التى يعمل بها القطاع الخاص .

ملحق (١) المرفق يسهب فى تعريف المشروع الموضح بعاليه من خلال حدود تعريف المشروع الموضح بعالية ، عناصر من وصف المشروع الموضحة فى الملحق (١) يمكن تغييرها باتفاق كتابى بين الممثلين للأطراف الموضحين فى بند ٨ ـ ٢ بدون تغيير أساس لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ التمويل

بند ٣ ــ ١ : المنحــة :

لمساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ (وتعديلاته) توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن تسعة ملايين و١٠٠ ألف دولار أمريكى (٩ر١٠٠ر٠٠٠ دولار) (منحة) •

يمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى ما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ وتكاليف النقد المحلى كما هو محدد فى بند ٦ ــ ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع •

بند ٣ ــ ٢ : مصادر الممنوح للمشروع :

يوافق المنوح على أن يمد أو يعمل على امداد المشروع بالأموال بالاضافة الى المنحة وبكل المصادر المطلوبة لتنفيذ المشروع بجدية وفى الوقت الملائم •

بند ٣ ــ ٣ تاريخ اكتمــال المســاعدة للمشروع :

(أ) أن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تمت ــ وأن كل السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة فانها لن تصدر أو توافق على اصدار مستندات تتيح السحب من المنحــة للخدمات التى أديت أو البضائع التى قدمت للمشروع واللاحقة لتاريخ اكتمالْ المساعدة للمشروع •

(جـ) تتلقى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ــ ١ طلبات السحب المدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزد على (٩) أشهر اللاحقة لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها الوكالة كتابة ، ويمكن للوكالة بعد انتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم اخطار كتابى للممنوح أن تقلل من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بنسبة طلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم استلامها قبل انتهاء الفترة المشار اليها .

مادة ٤ ــ شروط سابقة على السحب

بند ٤ ــ ١ : سحب عام :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن أن تتيح السحب يقوم الممنوح ــ الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ــ بامداد الوكالة ببيان مقبول من حيث الشكل والمضمون بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨ ــ ٢ والذين يعملون كممثلين للممنوح مصحوبا بنموذج توقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان .

بند ٤ ــ ٢ : تطوير أنشطة سوق المال :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن أن تتيح السحب لتمويل أنشطة سوق المال يقوم الممنوح الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ــ بامداد الوكالة بصورة مقبوله من حيث الشكل والمضمون :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨ ــ ٢ والذين يعملون كممثلين للهيئة أو المنظمة المنفذة لهذا النشاط بالنيابة عن الممنوح مصحوبا بنماذج توقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان .

(ب) عقد تنفيذى لتطوير أنشطة سوق المال مع منظمة مالية يتفق عليه سويا بواسطة الأطراف للمساعدة فى هذا النشاط .

بند ٤ ـ ٣ : المحاسبة والتقارير المالية والمراجعة :

(أ) السحب الأول :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن أن تتيح السحب لتمويل المحاسبة ـ التقارير المالية والمراجعة يقوم الممنوح ـ الا اذا وافقت الوكالة على خلال ذلك كتابة ـ بامداد الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان بأسماء الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨ ـ ٢ والذين يعملون كممثلين للهيئة أو المنظمة المنفذة لهذا النشاط بالنيابة عن الممنوح مصحوبا بنماذج توقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان .

(ب) السحب الاضافى للمرحلة الأولى :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن أن تتيح السحب لتمويل المرحلة الأولى من أنشطة المحاسبة والتقارير المالية والمراجعة يقوم الممنوح ـ الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ بامداد الوكالة بصورة مقبولة الشكل والمضمون بعقد تنفيذى لأنشطة نقابة التجاريين المصريين قسم المحاسبين والمراجعين (نقابة) مع منظمة استشارية لشرط المساعدة الفنية والخدمات الأخرى للمرحلة الأولى .

(ج) السحب الاضافى للمرحلة الثانية :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن أن تتيح السحب للتمويل المرحلة الثانية يقوم الممنوح ـ الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ بامداد الوكالة بصورة مقبولة الشكل والمضمون :

١ ـ دليل بالموافقة على خطة وميزانية المرحلة الثانية بواسطة النقابة .

٢ ــ عقد تنفيذى لأنشطة النقابة مع منظمة استشارية لشرط المساعدة الفنية والتدريب والخدمات الأخرى للمرحلة الثانية •

بند ٤ ــ ٤ : أنشطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن أن تتيح السحب لتمويل أنشطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يقوم الممنوح ــ الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ــ بامداد الوكالة بصورة مقبولة الشكل والمضمون •

(أ) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨ ــ ٢ والذين يعملون كممثلين للهيئة أو المنظمة المنفذة لهذا النشاط بالنيابة عن الممنوح مصحوبا بنماذج توقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان •

(ب) خطة عمل تشرح وتصف الأنشطة المطلوبة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال المرحلة الأولى ولامتداد الدراسة لخطة أنشطة المرحلة الثانية بالاضافة من تأكيد اتاحة الفريق الملائم من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتنفيذ أنشطة المرحلة الثانية •

بند ٤ ــ ٥ : نقل التكنولوجيا :

قبل أى سحب فى ظل المنحة أو اصدار أى مستندات تتيح السحب لتمويل نشاط نقل التكنولوجيا ، جزء من المنحة يتم تخصيصه لتمويل منظمة استشارية من متطوعين للعمل بدون فائدة لتنفيذ هذا النشاط •

بند ٤ ــ ٦ : الاخطار :

عندما ترى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن الشروط السابقة المحددة سالفا قد تم استيفاءها ستقوم باخطار الممنوح فورا •

بند ٤ ــ ٧ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

(ا) اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط للسحب الأول المحدودة فى البنود ٤ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ ــ أ ، ٤ ــ ٣ ــ أ ، ٤ ــ ٤ ــ أ ، ٤ ــ ٥ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر توافق عليه

الوكالة كتابة فانه يحق للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية انهاء هـذه الاتفاقية بواسطة اخطار مكتوب للممنوح •

(ب) اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط للسحب الأول والاضافى المحددة فى البنود ٣ ـ ٢ ـ ب ، ٤ ـ ٣ ـ ب ، ٤ ـ ٤ ـ ب ، خلال ١٨٠ يوما من تاريخ هـذه الاتفاقية أو للشروط المحـددة فى بند ٤ ـ ٣ ـ جـ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ ارسالُ خطة المرحلة الثانية والميزانية للنقابة أو أى تواريخ أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، فانه يحق للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تلغى مبالغ المنحة غير المسحوبة وغير المرتبط عليها لأطراف ثالثة وكذلك يمكن لها انهاء هذه الاتفاقية بواسطة الاخطار المكتوب للممنوح •

مادة ٥ ـ أحكام خاصة

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على اقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وبخـلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع نقط أو أكثر من الآتى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع •

(ب) تحديد وتقييم نطاق المشـاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهـداف •

(جـ) تحـديد كيفية استخدام هـذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هـذه المشاكل •

(د) تقييم الى حد معقولُ لمدى آثار التنمية الشاملة على المشروع •

مادة ٦ ـ مصدر الشراء

بند ٦ ـ ١ : تكاليف العملة الأجنبية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخامات المطلوبة للمشروع والتى مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة الأمريكية (قواعد رقم ٠٠٠٠ فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمولُ به فى وقت اصدر

الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات (تكاليف العملة الأجنبية) الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وباستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية بند جـ ــ ١ (ب) مع الالتزام بالتأمين البحرى • هذه المنحة يمكن أن تمول تكاليف النقل البحرى بسفن تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة •

بند ٦ ــ ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ٢ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع ــ بخلاف ما يتفق عليه الأطراف كتابة ــ التى يكون مصدرها وأصلها جمهورية مصر العربية (تكاليف العملة المحلية) •

مادة ٧ ــ السحب

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من أرصدة المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان •

١ ــ بتقديم المستندات اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لما هو وارد فى الخطابات التنفيذية للمشروع :

(أ) طلبات السحب للسلع والخدمات •

(ب) طلبات الوكالة للحصول على السلع والخدمات بالنيابة عن الممنوح للمشروع •

٢ ــ يطلب من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية اصدار خطابات ارتباط لمبالغ محددة :

(أ) لبنك أمريكى أو أكثر للدفع بواسطتهم للمتعاقدين أو الموردين من خلال الاعتمادات المستندية أو أى وسيلة أخرى بقيمة السلع والخدمات أو ب) ارتباط مباشر لمتعاقد أو مورد أو أكثر لدفع قيمة السلع والخدمات •

(ب) تدبر المصاريف البنكية بواسطة الممنوح من المنحة بالارتباط مع خطابات الارتباط والاعتمادات المستندية الا اذا أصدر الممنوح تعليماته للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بعكس ذلك . أى مصاريف أخرى طبقا لاتفاق الأطراف يمكن تمويلها من المنحة .

بند ٧ ــ ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على الحسب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من أرصدة المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق تقديم المستندات اللازمة كما هو موضح بالخطابات التنفيذية للمشروع لتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن تدبير العملة المحلية المطلوبة :

١ ــ الحصيلة المكتسبة للوكالة الأمريكية من الشراء بالدولارات الأمريكية .

٢ ــ بواسطة الوكالة :

(أ) سؤال الممنوح ليتيح العملة المحلية لمثل هذه التكاليف .

(ب) بعد ذلك يمكن أن تقوم الوكالة بفتح أو تعديل الاعتمادات المستندية بطلب الممنوح أو اقتراحه . المبالغ المساوية بالعملة المحلية للدولارات الأمريكية تتاح بواسطة الممنوح من الانتفاع بالشراء من الولايات المتحدة خلال اجراءات مناسبة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

المعادل للدولارات الأمريكية بالعملة المحلية يتاح فى حالة البند الجزئى (ب) (١) بعاليه ، المبالغ بالدولارات الأمريكية المطلوبة بواسطة

الوكالة الأمريكية للتنميـــة الدولية للحصـــول على العملـــة المحلية وفى حالة البند الجزئى (ب) (٢) بعالية ، مبالغ تجميع بسعر الصرف المحدد فى اعتمـــاد مســـتندى خاص ملائم ، مذكرة تنفيـــذية فى تاريخ فتح أو تعديل الاعتماد المستندى الخاص الملائم .

بند ٧ ـ ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن اجراء السحب من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى طبقا لما يتفق عليه الأطراف كتابة .

بند ٧ ـ ٤ : أسعار الصرف :

بخلاف ما قد تم تحديده فى ظل البند ٧ ـ ٣ فانه اذا ما حولت أرصـــدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصـــة لأغراض تنفيذ الوكالة بالتزاماتها المذكورة وفقاً لهذه الوثيقة ، سيقوم الممنوح بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية عن طريق السلطات المعنية لجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو أى وســـيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين الى الآخر فى ظل هـــذه الاتفاقية ستكون كتابة أو بواســـطة التلغراف أو البرق ستعتبر انها قد أرسلت لهذا الغرض عند استلامها فى العناوين التالية :

للممنوح :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شـــارع عـــدلى ـــ القـــاهرة ـــ مصر

للـــوكالة :

الوكالة الأمريكيـــة للتنميـــة الدوليـــة

ســـفارة الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة

القـــــــاهرة ـــ مصـــــــر

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فان الممنوح سوف يمثل بواسطة الشخص الذى يشغل أو يمثل مكتب وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ــ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يمثل مكتب الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليــة والذى يمكن لأى منهم بواســطة اخطار كتابى أن يعين ممثلين اضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة سلطة مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق (١) وفقا للبند ٢ ــ ١ وســوف تزود الوكالة بأســماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مســتندات موقعه من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى اخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٩ ــ ٢ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هــذه الاتفاقية واشهادا على ذلك فان الممنوح والولايات المتحدة كل يعمل من خــلال ممثليه المفوضين عنهم قد وقعوا هــذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهــورية مصــر العربيــة	الولايات المتحــدة الأمريكيــة
بواســطة :	بواســطة :
الاسم : ا. د. وجيه شندى	**الاسم : هنرى برخت**
الوظيفــة : وزير شــئون الاستثمار والتعــاون الدولــى	الوظيفــة : القــائم بالأعمــال
بواســطة :	بواســطة :
الاسم : أحمد عبد السلام زكى	**الاسم : مايكل استون**
الوظيفــة : رئيس قطــاع التعــاون الاقتصــادى مع الولايات المتحــدة الأمريكيــة	الوظيفــة : مدير الوكالة الأمريكيــة للتنمية الدولية ــ القاهرة

ملحق (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع أساسا من الأنشطة الخمسة الموصوفة بأدناه • كل منهم لاحتياجات منطقة لازالة عوائق الاستثمار للمصريين والأجانب ، خبراء فى هذا المجال وحكومة مصر العربية يعملون لهذا • كل الاحتياجات المطلوبة لاستمرار الأنشطة تنفذ بواسطة جمهورية مصر العربية ــ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ــ البنك الدولى • كل ذلك سيمد بالتناسق والسياسة الرشيدة بواسطة حكومة مصر العربية وهيئاتها الموضحة أدناده • أطراف هذه الاتفاقية ــ من خلال الخطابات التنفيذية للمشروع ــ يمكن أن توافق على اعادة تخصيص مبالغ من مختلف هذه الأنشطة ، بالاضافة أن أى نشاط لا يمكن زيادة مبالغه أو تقلل بأكثر من ٢٠٪ من ميزانيته الأصلية ــ ما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة ــ استثناءا من هذه القاعدة نشاط تحديث الأسس القانونية والمالية يمكن تعديله أو الغائه كلية فى الحالة المتأخرة المبالغ تدخل ميزانية الأنشطة الكلية • بالاضافة الى ٢٠٪ من مبالغ ميزانية كل نشاط فيما عدا نشاط نقل التكنولوجيا يمكن أن تتاح لتمويل المعدات بالاضافة لكل نشاط فى ضوء اعداد قائمة تفصيلية للتمويل المطلوب بواسطة الهيئات وبموافقة وزارة الاستثمار والتعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية • لو ان هناك أنشطة اضافية مطلوبة فان هذه الاتفاقية يمكن تعديلها • الأنشطة الحالية المقترحة هى التالية :

١ ــ أنشطة تطوير سوق المال :

تمول مبالغ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة الفنية والتدريب المقدمة بواسطة خبراء أجانب ومصريين وكذلك مع بعض تكاليف المتنوعات • سيشرف على هذا النشاط هيئة سوق المال • الخطة التفصيلية للبرامج أعدت بواسطة هيئة سوق المال والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لتوصيات لتقرير هيئة سوق المال لسنة ١٩٨١ مع هيئة التمويل الدولى التى ستقوم أساسا بالتنفيذ من خلال عقد مبرم بينهما • كل من القطاع العام والخاص سيشتركون

فى اعادة تنشيط سوق المـــال • يتم ذلك باشتراك ممثلين من القطاع العام والخاص فى التنفيذ ــ خلال أشياء أخرى للأنشطة التالية ــ كما تم الاتفاق المشترك عليها ــ هذا البيان غير شامل لكل الأنشطة :

(أ) تطوير أنشطة سوق المـــال وسوق المـــال نفسه •

(ب) تشجيع وتعزيز الطلب على الحصول على الأوراق المـــالية •

(جـ) تحسين قدرة كل من بورصتى القاهرة والاسكندرية •

(د) تطوير التشريعات المـــالية •

(هـ) تشجيع تأسيس المؤسسات المـــالية •

(و) تدريب المتخصصين بسوق الأوراق المـــالية •

٢ ــ تنشيط المحاسبة ــ التقارير المالية ــ المراجعة

أكد المحاسبين المتخصصين بأنه حيـــوى وضرورى للاستثمار الطويل الأجل فى المؤسسات الانتاجية أن يتم تنظيم التقارير المالية المعتمدة على الخبرة الحسابية هذا النشاط الذى سيقوم بتنفيذه أساسا النقابة العامة للتجاريين تم تطويره بعدة اقتراحات بواسطة نقابة التجاريين المصريين قسم المحاسبة والمراجعة والذى يساعد النقابة فى :

(أ) انشاء معهد تدريب متخصص له القدرة لتقديم تدريب عملى متخصص لاختبار واعطاء شهـــادة للمحاسبين والمراجعين ــ توجيه الدراسات اللازمة لتطوير مستويات المحاسبة والمراجعة ــ استبدال بعض تأثيرات مستويات المحاسبة والمراجعة وأخيرا العمل على مساندة النظم المالية •

(ب) تأسيس معايير مناسبة فى مصر للمحاسبة ــ التقارير المالية ــ المراجعة

(جـ) ايجاد الوسائل الكافية التى تتأكد بها النقابة من أن مستويات المحاسبة والمراجعة مستمرة وعملية لتخصص المحاسبة فى مصر.

٣ ــ تحديث الأسس القانونية والمـــالية :

كثير من القوانين والعقبات المـــالية للاستثمار الانتاجى الخاص وضعت بواسطة

المصريين والمنظمات الدولية سوء كانت حكومية أو غير حكومية • هذا النشاط سيمول المساعدة الفنية وامداد الخدمات الأولية فى مجال قوانين الأعمال والخدمات• سيقوم بامداد حكومة مصر العربية بالمساعدة المتخصصة فى وضع وتطوير وتنفيذ الأنشطة لتحديث الأسس المالية والقانونية لتشجيع كثير من الاستثمارات الانتاجية الخاصة •

الأنشطة التالية آمثلة لما يمكن تنفيذه داخل هذا النشاط :

(أ) تأسيس وتنظيم نظام لجمع وتصنيف القواعد والنظم المؤثرة فى الاستثمار والأعمال •

(ب) تحديث ويمكن تخزين بالكمبيوتر السجل التجارى لامداد المعلومات الخاصة بالأعمال فى مصر للمستوردين ــ والموردين ــ المستثمرين والحكومة •

(جـ) تحديث الكود التجارى ١٨٨٣

كما هو واضح بأعلاه ــ هذا النشاط واضح طبيعيا ويمكن لمبالغة المخصصة له أن يعاد تخصيصها للأنشطة الأخرى طبقا لموافقة الطرفين •

٤ ــ انشطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

مبالغ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستمول المساعدة الفنية والتدريب للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتطوير قدرات وتأثيرات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة • المساعدة للهيئة العامة للاستثمار قدمت لتسهيل الاستثمار الخاص مع مساعدة محددة للمناطق الحرة التابعة للهيئة لتحسين عملياتها •

٥ ــ نقل التكنولوجيا للأعمال المصريين :

هذا النشاط يساعد ١٣٠ رجل أعمال مصرى للحصول على مساعدة فنية قصيرة الأجل عن طريق هيئة الخدمات الدولية التنفيذية ــ منظمة تطوعية تتكون من رجال أعمال أمريكيين متقاعدين • مبالغ هذا النشاط لمساعدة المؤسسات المصرية الراغبة فى مثل هذه المساعدة خلال هيئة الخدمات الدولية التنفيذية •

الخطة المالية التوضيحية
(بالألف دولار)

	عام ١٩٨٣		عام ١٩٨٤		عام ١٩٨٥		الإجمالى		الإجمالى الكلى
	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	
سوق المال :									
المساعدة الفنية	٩٥٥	١٧٥	١١٦٠	٢١٥	—	—	٢١٥٥	٣٩٠	٢٥٤٥
التدريب	٥١٠	٨٥	٧٤٥	١٢٥	—	—	١٢٥٥	٢١٠	١٤٦٥
سلع وخامات	—	—	—	—	—	—	—	—	—
متنوعات	—	٦٠	—	٦٠	—	—	—	١٢٠	١٢٠
	١٥٠٥	٣٢٠	١٩٠٥	٤٠٠	—	—	٣٤١٠	٧٢٠	٤١٣٠
المحاسبة والتقارير المالية والمراجعة :									
المساعدة الفنية	٢٠٠	٧٠	٣١٠	١٤٥	٢٦٠	١٢٠	٧٧٠	٣٣٥	١١٠٥
التدريب	٢٠	٥	١٧٥	٦٥	٢٥٠	١٤٥	٤٤٥	٢١٥	٦٦٠
سلع وخامات	١٠	—	١٥٠	—	٤٠	—	٢٠٠	—	٢٠٠
متنوعات	—	١٠	—	٧٠	—	٣	—	١١٥	١١٥
	٢٣٠	٨٥	٦٣٥	٢٨٠	٥٥٠	٣٠٠	١٤١٥	٦٦٥	٢٠٨٠

(تابع) : الخطة المالية

	عام ١٩٨٣		عام ١٩٨٤		عام ١٩٨٥		الإجمالى		الإجمالى الكلى
	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	
الأسس القانونية والمالية :									
المساعدة الفنية	٨٥	—	١٧٥	—	١٧٥	—	٤٣٥	—	٤٣٥
التدريب	—	—	—	—	—	—	—	—	—
سلع وخامات	—	١٥	—	٢٠	—	٥	—	٤٠	٤٠
متنوعات	١٠	١٠	٢٠	١٥	٢٠	٢٠	٥٠	٤٥	٩٥
	٩٥	٢٥	١٩٥	٣٥	١٩٥	٢٥	٤٨٥	٨٥	٥٧٠
هيئة الاستثمار :									
المساعدة الفنية	١٥٠	٥٠	١١٥	٧٠	١٠٠	٦٠	٤٠٠	١٨٠	٥٨٠
التدريب	١٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٠	١٠٠	٦٠	٤٠٠	١٨٠	٥٨٠
سلع وخامات	—	—	—	—	—	—	—	—	—
متنوعات	—	—	—	٣٠	١٠٠	٣٠	١٠٠٠	٦٠	١٦٠
	٢٥٠	١١٠	٣٥٠	١٦٠	٣٠٠	١٥٠	٩٠٠	٤٢٠	١٣٢٠
نقل التكنولوجيا :									
المساعدة الفنية	٢٠٠	—	٤٢٠	—	٣٨٠	—	١,—	—	١ —'

(تابع) : الخطة المالية

	عام ١٩٨٣		عام ١٩٨٤		عام ١٩٨٥		الإجمالى		الإجمالى الكلى
	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	
الإجمالى :									
المساعدة الفنية	١,٦٣٠	٢٠٥	٢,٢١٥	٤٣٠	٩١٥	١٨٠	٤,٧٦٠	٩٠٥	٥,٦٦٥
التدريب	٦٣٠,	١٥٠	١,١٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٢٠٥	٢,١٠٠	٦٠٥	٢,٧٠٥
سلع وخامات	١٠	١٥	١٥٠	٢٠	٤٠	٥	٢٠٠	٤٠	٢٤٠
متنوعات	١٠	٨٠	٢٠	١٧٥	١٢٠	٨٥	١٥٠	٣٤٠	٤٩٠
	٢,٢٨٠	٥٤٠	٣,٥٠٥	٨٧٥	١,٤٢٥	٤٧٥	٧,٢١٠	١,٨٩٠	٩,١٠٠

المنوح يعمل بصفة ودية على تدبير مبلغ ٤,٦ مليون دولار تقريبا .

ملحق (٢)

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هـذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هـذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسـمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١)

مادة (ب) تعهدات عامة

بند ب ـ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقـا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقـدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هـذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وكما هو مطبق للأنشطة المستمرة تتسبب فى تشغيل وصيانة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع •

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافيه الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام •

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح •

(ب) لدرجــة أن :

١ ــ أى متعاقد شــاملا أى هيئــة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يسولون من المنحــة وأى ممتلكات أو عمليــات مرتبطــة بهذه التعاقدات • و

٢ ــ أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أقاليم الممنوح سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ــ ٥ : **التقــارير ــ الســجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :**

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لمــا قد تطلبه بصورة معقولة •

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والســجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية الكافية لأن يثبت بدون حدود تسلم واســتخدام البضائع والخــدمات المتاحة من المنحــة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعــة هــذه الدفاتر والســجلات بانتظام بما يتفق مع المســتويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث ســنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هــذه الدفاتر والســجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتــاحة وأســاس منح العقــود والأوامر والتقــدم الشامل نحــو اتمام المشروع •

(ج) ســوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمــدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واســتخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هــذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

(أ) يؤكد الممنوح أن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف والتى أبلغت أو تسببت فى ابلاغ الوكالة فى مرحلة الوصول الى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن تخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية •

بند ب ــ ٧ : مدفوعات اخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا •

بند ب ــ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

مادة (ج) احكام الشراء

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأة السفينة أو الطائرة •

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند ج ٧ (أ) •

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ المشروع .

بند جـ ـ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع وخدمات من المنحة يكون تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بامداد الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم امداد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ـ سوف يتم امداد الوكالة بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبر ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (أ) ، (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها سوف تشمل شروطها المستويات والقياسات الأمريكية .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) وسوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى تستخدم بواسطة الممنوح للمشروع ولكن غير الممولة من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحق بالمشروع كما تحددها الوكالة كما تقبل متعاقدى التشييد والمستخدمين بواسطة الممنوح للمشروع وغير الممولين من المنحة .

بند جـ ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هــذه العقود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حــد ممكن .

بند جـ ــ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميــع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل على دولة لم تنص عليها فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماة مصادر الشراء « تكاليف النقد الأجنبى » بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة . أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تنول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة •

بند جـ — ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تنولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح •

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممولة بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الانهاء ـ التعويضات

بند د ـ ١ : الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للألغاء والتى ارتبطت بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ وعلى نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح » اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى «الممنوح» .

بند د ــ ٢ : اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أوالتى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب «الممنوح» باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك بصرف النظر عن امكانية أو القيام بأى تعويضات أخرى طبقا لهذا الاتفاق •

(ب) اذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هــذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقيةفان للوكالةأن تطالب«الممنوح»باعادةدفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك•

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) ، (ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمــدة ثلاث سنوات من تاريخ الســحب الأخير فى ظل هــذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية •

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البنــد (أ) أو (ب) أو (٢) أى اعادة دفــع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمولّ من المنحة اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقولّ و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة •

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت « الممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » •

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض •

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ومسول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية •

وزارة الخارجيـــة

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار الســيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة دعــم الأجهــزة المتصل عملها بالقطــاع الخــاص الموقعة فى القــاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالــة التنميــة الدولية) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/١/١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/١/٤

قــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة دعم الأجهزة المتصل عملها بالقطــاع الخاص الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/٤

كمال حسن على